

قرار مجلس مدينة حلب رقم 35 لعام 2015

في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في 7/7/2015 المصادف في 20/9/1436هـ.

اجتمع مجلس مدينة حلب في دورته العادية الرابعة برئاسة السيد المهندس محمد ايمن حلاق رئيس مجلس مدينة حلب

وبحضور الأعضاء البالغ عددهم /33/ عضواً

وتغيب الأعضاء البالغ عددهم /7/ أعضاء

اطلع المجلس في هذه الجلسة على تقرير مديرية الشؤون الفنية - دائرة التنظيم العمراني

يقرر ما يلي

المادة 1- تنفذ الممرات والاشرطة المعشبة غير المنفذة الملحوظة ضمن الدراسات التفصيلية المصدقة بين المقاسم او العقارات

بمادة المجبول الاسفلتي مثل باقي الشوارع وينفذ لها ارضفة مناخمة لحدود العقارات المطلة عليها شريطة ان لا يقل عرضها

عن ستة امتار بغية تخديمها

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً